للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلفوا فيه
مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يو
سف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل جا
رية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم
البيع فهو ابن البايع وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن
وان ادعى المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى وان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان
يصدقه المشتري وان مات الولد وادعاه البايع وقد جاء به لا
قل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان مات الام فادعاه
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد و
اخذه البايع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد ترد حصة الولد ولا ترد حصة الام ومن
ادعى نسب احد التوءمين ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادات فرض تلزم الشهود لا يسعهم كتمانها اذا
طالبهم المدعي والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد
بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد با
لمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة
على مرابيت منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجا
ل ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادات بقية
الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شها
دة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيه شهادت
رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل
النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادت
والبكارت والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجا
ل شهادة امرأة واحدة ولا بد ذلك كله من العدالة

Copyright © King Saud University